إن وصى لأقرب قرابته .

قوله وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن فهما سواء والأخ والجد سواء .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم .

ويحتمل تقديم الابن على الأب والأخ على الجد .

وقيل : يقدم الجد على الأخ .

تنبيه : قوله والأخ من الأب والأخ من الأم : سواء .

بلا نزاع وهذا مبني على القول بأن الأخ من الأم يدخل في القرابة على ما تقدم في كتاب الوقف قاله في الفروع وغيره وكذا الحكم في أبنائهما .

وكذا يحمل ما قاله في المغنى و الكافي : أن الأب والأم سواء .

قوله والأخ من الأبوين : أحق منهما .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الفروع ويتوجه رواية : أنه كأخيه لأبيه لسقوط الأمومة كنكاح وجزم به في التبصرة .

قلت : واختاره الشيخ تقي الدين C .

ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة لكن ذكره في الوقف .

فائدتان .

إحداهما : الأب أولى من ابن الابن على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و الحارثي .

وقطع به في المغني وغيره .

وقدم في الترغيب : أن ابن الابن أولى .

قال : وكل من قدم : قدم ولده إلا الجد فإنه يقدم على بني إخوته وأخاه لأبيه فإنه يقدم على ابن أخيه لأوبة .

الثانية : يستوي جداه وعماه كأبويه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : يقدم جده وعمه لأبيه